دور الدعاوى القضائية في حل النزاعات التعويضية
بحث تطبيقي في شركة التأمين العراقية العامة

م.د. وفاء حسين الحيدري
الباحث عمر عدنان محمود
المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية/ جامعة بغداد

المقدمة:

إن التعويض مها تعددت صور تطبيقه واجراءاته هو المحصلة النهائية للعملية التأمينية بعد تحقق الخطر المؤمن منه وتنشأ الخلافات بين المؤمن له والمؤمن (شركة التأمين) عند وقوع الخطر وعدم تعويض المؤمن له وتتطور هذه الخلافات التعويضية الى دعاوى قضائية يرفعها المؤمن له ضد شركة التامين.

ويهدف البحث الى التعرف على دور الدعاوى القضائية على شركات التامين في حل النزاعات التعويضية , إذ يفترض البحث وجود دور بين الدعاوى القضائية كمتغير مستقل وبين النزاعات التعويضية (التعويضات) كمتغير تابع , واتخذ الباحث من شركة التأمين العراقية العامة عينة البحث كونها تعد شركة تأمين حكومية تم تأسيسها في خمسينيات القرن الماضي, ولديها باع طويل في ممارسة نشاط التامين , وتم تحديد مدة البحث بالمدة (٢٠٠٩-٢٠١٩) واعتمد الباحث على البيانات المستخرجة من السجلات.

أولا: منهجية البحث:

١- مشكلة البحث:

تعد شركات التامين واحدة من اهم المؤسسات المالية التي يكون نشاطها الاساسي هو تقديم الخدمة التأمينية بمختلف اشكالها الى جمهور المؤمن لهم اذ يمثل الهدف الاساس من العملية التأمينية هو التعويض لكن تحصل هناك بعض الاشكالات بين الطرفين وتحديدا عند التعويض اذ يلجأ فيها المؤمن له

او المستفيد الى اقامة الدعاوى القضائية ضد شركة التامين وهذا الامر هو بحد ذاته مشكلة فضلا عن ذلك قلة الدراسات النظرية في ذلك المجال وبالامكان صياغة المشكلة بالتساؤلات الاتية :

١. هل للقسم القانوني دور في كسب وخسارة الدعاوى القضائية ؟
٢. للكشف الاولي والنهائي دور في كسب او خسارة الدعاوى القضائية ؟

٢- أهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في تسليط الضوء على الدعاوى القضائية المقامة ضد شركات التامين من قبل المؤمن لهم او المستفيدين

٣- أهداف البحث:

يهدف البحث الى تحقيق الاتي :

١. التعرف على الدعاوى القضائية المقامة ضد شركات التامين.
٢. التعرف على الاسباب التي تؤدي بالمؤمن له اللجوء الى المحاكم.
٣. افادة الباحثين والدارسين في مجال التامين التعويضات وكسب الدعاوى القضائية.
٤. تشخيص الرؤية القانونية لدى الشركة ومدى انسجامها مع الواقع العملي.

١-٤- فرضيات البحث:

استنادا الى مشكلة البحث بالإمكان صياغة الفرضيات الرئيسة الآتية:

١. اعتماد شركة التامين على الوساطة و المفاوضات لتلافي الدعاوى القضائية.
٢. اعتماد شركة التامين على التحكيم لتلافي الدعاوى القضائية .
٣. دور القسم القانوني في كسب الدعاوى القضائية وتحقيق الوفورات مقابل خسارة الدعاوى القضائية .

١-٥- حدود البحث:

١. الحدود المكانية: تتمثل عينة البحث بشركة التامين العراقية العامة .

٢. الحدود الزمانية : من العام ٢٠٠٩ ولغاية العام ٢٠١٩.

ثانيا: الإطار النظري للبحث:

١- مفهوم مبدأ التعويض

يعد مبدأ التعويض من أهم مبادئ التأمين القانونية وهو الهدف الاساس من التأمين والذي يقضي بوضع المؤمَن له بعد وقوع الحادث المؤمَن منه في المركز المالي نفسه الذي كان عليه قبل وقوع الضرر مباشرة بشرط ان لاَ يتعارض ذلك مع الشروط والقيود الواردة في عقد التامين (نيشوري, ٢٠٠٥: ٦) ويرى (Campbell, 2000,42) بأن مبدأ التعويض يسعى الى جبر الضرر الذي يصيب المؤمن له وينبغي ان يؤخذ بحذر، وان يكون هناك ثمة ضمانات حتى لا يتحول التأمين الى اداة للأثراء فهناك قاعدة يجب ان يضعها مسوي التعويض نصب عينه "لا ثراء على حساب التأمين" كما يرى (Tetten born, 2003: 3) انه في القانون الانكليزي يمثل التعويض مبلغ من النقود تحكم فيه المحكمة للمتضرر فيما يتعلق بالخطأ المرتكب ضد المدَعي عن طريق المدَعي عليه لغرض تعويض المدَعي عن ذلك الضرر بعد ان يقيم الحجة بالضرر الذي لحقه .

الجدول (١) تعريف التعويض

ت	المصدر	التعريف	الجانب
١	(ابن منظور,١٩٩٣: ١٩٢)	" البدل وجمعها اعواض نقول: عضت فلانا أو عوضته واعظته اي اعطيته بدل ما ذهب منه "	اللغة
٢	(داغي,٢٠٠٩: ٨)	" دفع ما هو واجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير وبذلك فهو اشمل من الديات التي هي دفع الزاما مقدراً عند الاعتداء على النفس أو على الإنسان "	اصطلاحا
٣	(ادورانتي ,٢٠٠٦: ١٥)	" العوض المالي او العيني الذي يؤدي مقابل ضرر يصيب الانسان في جسمه او ماله "	

٤	القانون المدني العراقي المادة (٩٨٩)	" يلتزم المؤمن بتعويض المستفيد عن الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده على الا يتجاوز ذلك قيمة التأمين "	القانون
٥	(عبد الباقي البكري واخرون,٢٠١٥: ٢٤٤)	" وسيلة القضاء لجبر الضرر , محوا او تخفيفا "	
٦	(Mishra, 2000:23)	" تتعهد شركة التأمين بوضع المؤمن له في حالة الخسارة في المركز المالي نفسه الذي كان يشغله قبل حدوث الخسارة"	التامين
٧	(جورج ريجدا,٢٠٠٦: ١٤٦)	" اقرار المؤمن على دفع مبلغ لا يتعدى المبلغ الفعلي للخسارة , بشكل مختلف , ولا يجب ان يحقق المؤمن له ربحا من الخسارة .	
٨	(علوان واخرون,٢٠١٥: ٩٥)	" دفع مبلغ التامين او قيمة الخسارة وقت وقوع الضرر ايهما اقل من قبل المؤمن الى المؤمن له او المستفيد وبالتالي محاولة اعادة المؤمن له الى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر على ان لا يكون هناك اثراء على حساب التامين"	

المصدر : اعداد الباحث بالاستناد الى المصادر المؤشرة ازاء كل منهم

٢- تسوية الخسائر

تعد تسوية الخسائر والبت في موضوع التعويض من اهم المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين اذ تشكل ابرز منافذ النفقات في تلك الشركة والعامل الاكثر تأثيرا في معدل الخسارة (bessi,2009:55) ومن الجدير بالذكر ان جميع الاجراءات التي تقوم بها شركات التامين في تسوية الخسائر لا يعد اقراراً منها او اعترافاً باستحقاق المؤمن له للتعويض فان اجراءات الكشف الموقعي على الحادث وتحديد الخسائر يفيد في استكمال ظروف الحادث وبعدها تخضع الى دراسة ومطابقة الظروف المحيطة بالحادث ومقارنتها مع الشروط والاحكام والنصوص والاستثناءات المثبتة في وثيقة التامين واية تظهيرات تم الالحاق بها (البلداوي و العنبكي ، ٢٠٢٠: ٤١٠) ان شركات التامين تواجه العديد من المعوقات في

الجانب العملي عند تسوية الخسائر وتقدير حجم التعويض في وثائق التامين اذ أن تطبيق مبدأ التعويض على العقود التأمينية ذات الصفة التعويضية ليس بالأمر الهين واليسير لكون شركة التامين تتعامل في اكثر الاحيان مع مؤمن لهم يميلون الى المبالغة في تقدير قيمة الخسائر والاضرار واحيانا اخرى تصل الى تقديم طلبات تعويضية تأخذ أبعادا وأساليباً متنوعة (عريقات وعقل , ٢٠١٠ : ٨٨).

٣- نشوء الخلافات التعويضية

ان هناك عدة اسباب تؤدي الى نشوء خلافات في مرحلة التعويض وكما مبين في ادناه (حسونة ،٢٠١١ :٣٥) , (عبد العزيز ،٢٠٠٦ :٤) , (فالح ،٢٠١٣ :٧٩), (الجبوري،٢٠١٣ :٩٧) :

١. يكون سلوك الافراد الزبائن المؤمنين على ممتلكاتهم ليس بنفس الدرجة من الحرص والاهتمام مقارنة بالأفراد غير المؤمنين على ممتلكاتهم وهو ما يطلق عليه مصطلح الخطر المعنوي وهذا الاجراء او التصرف قد يخلق خلاف عند احتساب التعويض بين شركة التامين والمؤمن له عند تحقق الخطر.

٢. التواطؤ مع صاحب العمل عندما تحدث الاصابة خارج نطاق العمل وفي غير ساعات العمل الرسمية فعادة ما يقوم صاحب العمل او من ينوب عنه باستخراج كتاب يفيد ان العامل كان في مهمة رسمية تخص العمل وبتكليف مسبق من صاحب العمل مما يولد خلاف كبير بين الشركة والمؤمن له.

٣. الغش والاحتيال تتعرض شركة التأمين إلى درجة خطورة عالية من الغش ويرجع هذا إلي طبيعة التامين كخدمة فضلا عن العوامل الأخلاقية كعنصر هام في التأمين اذ قد يساء استخدام التأمين وقد يكون الغش في طلب التامين , قيمة المطالبة , استحقاق المطالبة من عدمه.

٤. طرق الاحتيال الشائعة في التامين الصحي مثل ادعاء الاعاقة.

٥. عند الاكتتاب يزَور المؤمن له القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه وتقديم معلومات خاطئة عنه.

٦. الوكلاء : يعد الوكيل حلقة الوصل بين الزبون وشركة التامين فعادة ما تباع الخدمة ولا تشترى وعلى الوكيل ان يبين ما قد يتعرض له الزبون من اخطار في نفسه او ممتلكاته وتتحمل شركة التامين المتمثلة

بالوكيل او المنتج توصيل هذه الخدمة وبأسلوب يقنع الزبون بأهمية ما يعرض عليه من منتجات التامين تجعله يثق فيه وبالخدمة المقدمة.

٧. قيام موظفي التعويضات ببعض الممارسات السلبية في التعامل مع المؤمن له عند اجراء عملية التسوية مما يترك اثرا سيئا لدى المؤمن له واحيانا قد لا يفهم موظفي التعويضات الحقوق والالتزامات لحامل الوثيقة وهذه مسؤولية الادارة العليا في توضيح مسؤوليات وواجبات كل طرف من اطراف العملية التأمينية.

٨. قيام شركات التأمين في بعض الاحيان بالمغامرة في التأمين على بعض الأخطار الكوارثية وهي بذلك لا تبالي لحجم مبلغ التعويضات التي قد تكون مسؤولة عنها إذا ما حصلت بعض الأزمات المالية أو حدوث اعمال شغب .

يرى الباحثان ان العلاقة التي تشوبها بعض هذه الممارسات سوف تؤثر على العملية التعويضية حال تحققها وبالتالي سوف تؤثر بالمجمل على سمعة الشركة مما يتولد عنها خلافات في المراحل التعويضية قد تجبر الشركة بواسطة القضاء على دفع تعويضات هي غير ملزمة او غير مسؤولة عنها لذا يجب على الادارة العليا في شركات التامين تسليط الضوء عل تلك الامور التي قد تكون صغيرة في بادئ الامر ولكن تتفاقم بشكل كارثي بالنسبة لسمعة الشركة او لمركزها المالي .

وأن تلك المعوقات والاسباب التي تواجه شركات التامين ينجم عنها خلافات تعويضية بين شركات التامين والمؤمن له وكما مبين ادناه (العنبكي و البلداوي ,١٩٩٣: ٧٧):

١.رفض شركة التامين دفع مبلغ التعويض بالكامل الى المؤمن له عن الاضرار التي اصابت الاموال المؤمن عليها لاعتقادها بعدم مسؤوليته بسبب اخلال من قبل المؤمن له او ان السبب المباشر في احداث الخطر مستثنى في الوثيقة .

٢. اقرار شركة التامين بدفع مبلغ تعويض اقل من المبلغ المطالب به واستنادا الى تقديرات خبراء تسوية الخسائر .

٣. رفض المؤمن له استلام التعويض المدفوع له من قبل شركة التامين على سبيل المجاملة (الدفع دون الزام) لقناعة المؤمن (شركة التامين) بعدم احقية المؤمن له بالتعويض .

٤- الدعاوى القضائية على شركة التامين

يلجأ المؤمن له الى رفع دعوى قضائية ضد شركة التامين امام المحاكم بعد استنفاذ كافة السبل في حل الخلافات التعويضية وان القانون حدد حقوق كل فرد من افراد الشعب أتجاه باقي الافراد والمؤسسات الخاصة منها والعامة كما حدد السبل التي بفضلها يستطيع ان يجبر غيره على احترام تلك الحقوق اذ بين كيفية التقاضي امام المحاكم (العلام ,٢٠٠٩: ٧) وان الدعوى حسب المفهوم العام هي قيام شخص بمطالبة شخصا اخر بحق يدعي به (الربيعي ،٢٠٠٦: ٧) ومفهومها اللغوي هي اسم من الادعاء وهو المصدر أي اسم لما يدعي وتجمع دعاوى بكسر الواو وفتحها , والادعاء من باب الافتعال وثلاثية ادعى (ادعى يدعي ادعاءً) وهو اسم لما يدعي (ادعيت الشيء :زعمته لي) حقا كان ام باطلا (النداوي ،٢٠١٥: ١٠٦) وان مفردة الدعوى عرفتها مجلة الاحكام العدلية بانها "طلب شخص حقه من اخر امام القضاء " كما بين الفقهاء القدماء ان الدعوى هي "سلطة الالتجاء الى القضاء بقصد الحصول على تقرير حق او لحمايته " او هي " سلطة الالتجاء الى القضاء بقصد الوصول الى احترام القانون " (ابو الوفا ,١٩٥٤ : ٥٠٧) .

كما عرفت الدعوى بانها " وسيلة قانونية يتوجه بها الشخص الى القضاء للحصول على تقرير حق له او حمايته او تمكينه من الانتفاع به او تعويضه من هذا الانتفاع " (العلام ,٢٠٠٩: ٣٣).

يتضح من التعاريف اعلاه ان الدعوى تمتاز بالاتي (ابو الوفا ,١٩٥٤: ٥٠٨ - ٥٠٩):

أ- وسيلة كفلها القانون يلجأ بمقتضاها صاحب الحق الى السلطة القضائية .

ب- الوسيلة الحديثة التي استعان بها للانتقام الفردي ففي العهود القديمة للمجتمعات كانت القوة تحمي الحق اما في العصور الحديثة فالأصل انه لا يجوز لأي شخص حماية حقه بنفسه الا في حالات استثنائية اباح بها المشرع بالنسبة لحق الحبس وحق الدفاع الشرعي.

ت- استعمالها امر اختياري أي رخصة لصاحب الحق فله الحرية في اللجوء الى القضاء من عدمه للمطالبة بحقه.

ان المشرع العراقي اقتبس تعريف الدعوى من المادة ١٦١٣ من مجلة الاحكام العدلية حيث نصت المادة (٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ " الدعوى طلب شخص حقه من اخر امام القضاء " والدعوى حسب ما ورد في التعريف انف الذكر استندت الى ثلاثة عناصر هي (المحمود, ٢٠٠٩: ١٠) :

أ- ان تكون بطلب تحريري فلا يجوز ان يكون الطلب شفاها.

ب- ان يكون الطلب المقدم منصبا على حق ينص عليه القانون فإذا خلت الدعوى من هذا الركن ترد الدعوى أي يرفض النظر فيها.

ت- ان يكون هذا الطلب موجهه الى القضاء.

وهناك ثلاثة اطراف في دعوى التعويض متمثلين بالاتي :

١. المدعي: هو من طلب اقامة الدعوى سواء كان شخصا طبيعيا واحد او اكثر او شخصية معنوية وعرفه الفقهاء هو الذي اذا ترك الخصومة لا يجبر على طلب الحق (العلام, ٢٠٠٨: ٣٥) وان المدعي او وكيله هو الذي من يطلب التعويض , فلا يجوز من غير المضرور المطالبة بالتعويض وعليه فان الدعوى بالنسبة للمدعى تعني حق عرض ادعاء قانوني على القضاء (السنهوري, ٢٠٠٠: ١٠٨٣) .

٢. المدعى عليه: هو من تقام عليه الدعوى والمطلوب الحكم عليه سواء كان شخصا طبيعيا او شخصية معنوية وعرفه الفقهاء هو الذي اذا ترك الدعوى لا يترك , وان صفة المدعى عليه لا تتغير في اصل

الدعوى حتى وان احدث دعوى على المدعي فأن الدعوى المقامة اصلا لا تبدل صفتها ويطلق عليها دعاوى المدعي عليه وعليه فان الدعوى تعني بالنسبة للمدعى عليه حق مناقشة مدى تأسيس ادعاءات المدعي (العلام, ٢٠٠٨: ٣٥).

٣. المدعى به: هو الامر المطلوب القضاء به على المدعي عليه حيث يكون الزاما بدفع مبلغ من النقود وعليه يترتب على المحكمة التزاما بإصدار حكم في موضوع الادعاء بقبوله أو رفضه والادعاء هو تأكيد المدعي لحقه أو مركزه القانوني في مواجهة شخص آخر بناء على واقعة قانونية معينة ، وبذلك تختلف الدعوى القضائية عن المراكز القانونية المختلفة (العلام, ٢٠٠٨: ٣٥).

يرى الباحث بأن اطراف الدعوى المذكور في اعلاه هي من وجهة نظر القضاء والقانون ولو نظرنا اليها من وجهة نظر تأمينية نجد ان المدعي هو المؤمن له بصفته شخصا مستقلا بذاته او شخصية معنوية , والمدعى عليه يمثل المؤمن (شركة التامين) والمدعى به هو التعويض المطالب به من قبل المؤمن له.

ويلاحظ ان هناك شروط لإقامة الدعوى القضائية نصت عليها المواد (الثانية والثالثة والرابعة والسادسة) من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ حيث نصت هذه المواد على الشروط الاساسية الواجب توافرها في كل دعوة تقام امام القضاء وهي (وجود الحق ، اهلية التقاضي ، الخصومة ، المصلحة) وعلى المحكمة التأكد من توافرها مجتمعة في الدعوى قبل الخوض في تفاصيلها فاذا نقصت احدى تلك الشروط فعلى المحكمة رد الدعوى شكلا (المحمود, ٢٠٠٩: ١١) و فضلا عن الشروط الاساسية اضاف فقهاء القانون شروط اخرى تمثل الشرط الاول بعدم صدور حكم سابق في موضوع الدعوى اذ ان هذا الشرط يأتي منسجم مع مبدأ حجية الشيء المحكوم به وانه من موانع رفع الدعوى وجاء الشرط الثاني بضرورة الالتزام بالمدد القانونية التي حددها القانون في رفع الدعوى القضائية اذ ان المدد القانونية في رفع الدعاوى والنظر فيها من قبل القضاء يعد من الامور المهمة حيث ترد الدعاوى في حال رفعت قبل المدة او بعدها وايضا جاء في الشرط الثالث بعدم وجود تحكيم متفق عليه مسبقا في موضوع

النزاع ان التحكيم والاتفاق عليه من قبل طرفي العقد لا ينزع الاختصاص من المحكمة الا ان موضوع التحكيم يمنع المحكمة من سماع الدعوى مادام هذا الشرط قائما الا في حالة استنفاذ طرق التحكيم كافة واخيرا عدم الصلح بين اطراف الخصوم بشأن النزاع في موضوع الدعوى اذ يعد الصلح في القانون هو عقد يلغي النزاع ويقطع الخصومة وعليه اذا اتفق الخصوم على الصلح فلا وجود للدعوى ويكون المدعي قد اثبت مديونية المدعي عليه بنفس الصفة التي ثبت له في مبلغ التعويض المثبت في العقد موضوع المصالحة (العبودي ,٢٠٠٧ : ٢٠٠ – ٢٠١).

يرى الباحثان ان الشروط الاساسية لإقامة الدعوى القضائية كأصل عام تنطبق على كافة الخلافات التي تحصل بين اطراف النزاع وعند تطبيق تلك الشروط على التأمين نجد تطابق تفاصيلها وكالاتي :

أ–لا يجوز للمؤمن له رفع دعوى قضائية على المؤمن في حال وجود حكم سابق .

ب– الالتزام بالمدد القانونية المنصوص عليها قانونا فيما يخص الخلافات التعويضية فلا يسمح للمؤمن له بإقامة الدعوى القضائية بعد انقضاء المدد القانونية .

ت– تحرص المحاكم بعدم اصدار حكم قبل استكمال اجراءات التحكيم .

ث– في حال تصالح الطرفين وتم توثيق الصلح فان المحكمة ترفض النظر في الدعوى .

٥– انواع دعاوى التعويض

تعرف دعاوى التعويض بأنها " وسيلة قضائية يستطيع بها المتضرر الحصول على التعويض الذي اصابه اذا لم يسلم به قانونا عن طريق دعوى ضد شركة التامين " (الطباخ ,٢٠٠٧: ١٣) ان التقادم في معناه العام هو مضي فترة زمنية يحددها القانون على امر ما يترتب عليه فقدان صاحب الحق الحماية القانونية لحقه وان تلك الحماية للحقوق تتمثل في المباشرة بإقامة الدعوى القضائية (هارون ,٢٠١٥: ٢١٥) وهنا يوجد نوعان من دعاوى التعويض وكما يأتي :

اولا: دعاوى التعويض الناشئة عن عقد التامين ويقصد تلك الدعاوى التي وجد سببها في العلاقات العقدية بين المؤمن والمؤمن له وتعد دعاوى المؤمن له بالمطالبة بمبلغ التامين او مبلغ التعويض من الدعاوى الناشئة عن عقد التامين (جلال , ١٩٩٤: ٩٣١) اذ ان اخلال المؤمن بالتزامه في سداد مبلغ التامين من خلال التأخر في السداد او انكار حق المؤمن له في مبلغ التامين فيكفي ان يقوم المؤمن له باللجوء للقضاء لأثبات حقه في مبلغ التامين فاذا اثبت ذلك كان له الحصول على مبلغ التامين (لطفي ,٢٠١١: ٣١٦) وان المعيار المطبق للتفرقة بين الدعاوى موضوع النزاع او المطالبة القضائية هو المعيار الواجب النظر اليه للتعرف على طبيعة النزاع وهل يعتبر ناشئا عن عقد التامين من عدمه فكلما كان النزاع مرتبطا بتنفيذ التزامات الاطراف التعاقدية فتكون منازعة تأمينية تخضع للتقادم ويبقى النظر في اثبات وجود تلك العلاقة من عدمه مكفولا لجهة التقاضي لما لها من سلطة تقديرية في المنازعات المعروضة عليها (ابو السعود ,٢٠٠٨: ٣٢٩) اما بخصوص تقادمها فان المحكمة تمتنع من سماع الدعوى الناشئة عن عقد التامين بعد مضي فترة من الزمن وذلك حرصا على استقرار المعاملات وتثبيت المراكز القانونية المتولدة عنها فمن غير المعقول ترك المجال مفتوحا الى الابد للمطالبة بحق تولد عن هذا العقد بل انه من غير المستحسن اطالة المدة التي يجوز فيها المطالبة بذلك الحق (المصاروة ,٢٠١٠: ٢٨٩).

حدد المشرع العراقي مدة التقادم من سماع الدعوى الناشئة عن عقد التامين في الفقرة (١) من المادة (٩٩٠) من القانون المدني العراقي ونصه (تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التامين بانقضاء ثلاثة سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولد عنها هذه الدعوى) لكن استثنى المشرع في الفقرة (٢) (أ) و (ب) من نفس المادة ونص ما استثناه في الفقرة (أ) (في حال اخفاء بيانات خاصة بالخطر المؤمن منه , او تقديم بيانات غير صحيحة او غير دقيقة عن هذا الخطر الا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك) وفي الفقرة (ب) استثنى (في حال وقوع الحادث المؤمن منه الا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن

بوقوعه) واضاف المشرع العراقي في المادة (٤٣٧) من نفس القانون ونصه (تنقطع مدة التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة عن غلط مغتفر)

ثانيا : دعاوى التعويض غير الناشئة عن عقد التامين ويقصد هي تلك الدعاوى التي لا تجد في عقد التامين مصدرا لها فضلا عن ذلك لا توجد أي رابطة سببيه بينها وبين عقد التامين وتشمل دعاوى المسؤولية المدنية التي يرفعها المضرور على المسؤول (المؤمن له) (ابو عرابي ,٢٠١٦: ٤٠٧) ويرى (النعيمات , ٢٠٠٥: ٣١٢) ان المتضرر باستطاعته اقامة دعوى مباشرة على المؤمن في حدود المؤمن عليه ويستمدها من العقد ذاته ويرفعها باسمه ولمصلحته ويستأثر بحصيلتها فلا يزاحمه احد من باقي دائني المؤمن له وذلك لعدم مرورها بذمة المؤمن له وانما تذهب مباشرة الى ذمة المضرور رافع الدعوى وعليه اطلق عليها تسمية الدعوى المباشرة ولها شروط وهي :

١. وجود مدعي من خارج العلاقة العقدية في تامين المسؤولية وهذا المدعي هو المضرور .

٢. تحقق مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي اصاب المدعي المضرور من مصدر المسؤولية المؤمن منها

٣. الا يكون هذا المضرور قد حصل على تعويض عما اصابه من ضرر .

ثالثا: الجانب العملي

١- الدعاوى القضائية على شركة التامين العراقية العامة

يبين الجدول (٢) عدد الدعاوى القضائية المقامة على شركة التامين العراقية للمدة ٢٠٠٩-٢٠١٩ من قبل المؤمن له وحسب محافظ التامين.

الجدول (٢) اعداد الدعاوى المقامة على شركة التامين العراقية

السنة	نوع محفظة التامين	العدد	عدد القضايا المقامة على شركة التأمين العراقية و المحسومة

٢٠٠٩	حريق	١	٢
	حياة	١	
٢٠١٠	سرقة	١	٣
	حياة	١	
	هندسي	١	
٢٠١١	سرقة	١	٢
	حياة	١	
٢٠١٢	حريق	١	٢
	حياة	١	
٢٠١٣	حريق	١	٢
	هندسي	١	
٢٠١٤	حياة	١	٢
	حريق	١	
٢٠١٥	حريق	٢	٥
	حياة	٢	
	سرقة	١	
٢٠١٦	حياة	٢	٣
	سيارات	١	
٢٠١٧	حياة	٦	٧
	سرقة	١	
٢٠١٨	حياة	٤	٤
٢٠١٩	حياة	٦	٨
	سيارات	١	

	حريق	١	
المجموع			٤٠

المصدر : اعداد الباحث استنادا الى سجلات الشركة التامين العراقية

كان مجموع الدعاوى القضائية (٤٠) اربعون دعوى وكان نصيب محفظة تامين الحياة في الدعاوى القضائية اعلى من بقية المحافظ وبواقع (٢٥) خمسة وعشرون دعوى قضائية ويبين الجدول (١١) نسبة الدعاوى القضائية لكل محفظة الى مجموع الدعاوى القضائية اذ كانت نسبة محفظة الحياة اعلى جميع المحافظة وبنسبة تمثلت (٦٢,٥٪) تليها محفظة الحريق بنسبة (١٧,٥٪) .

الجدول (٣) النسبة المئوية لمحافظ التامين

ت	نوع المحفظة	عدد القضايا	النسبة %
١	الحياة	٢٥	٦٢.٥٪
٢	الحريق	٧	١٧,٥٪
٣	السرقة	٤	١٠٪
٤	الهندسي	٢	٥٪
٥	السيارات التكميلي	٢	٥٪
المجموع		٤٠	١٠٠٪

المصدر : اعداد الباحث

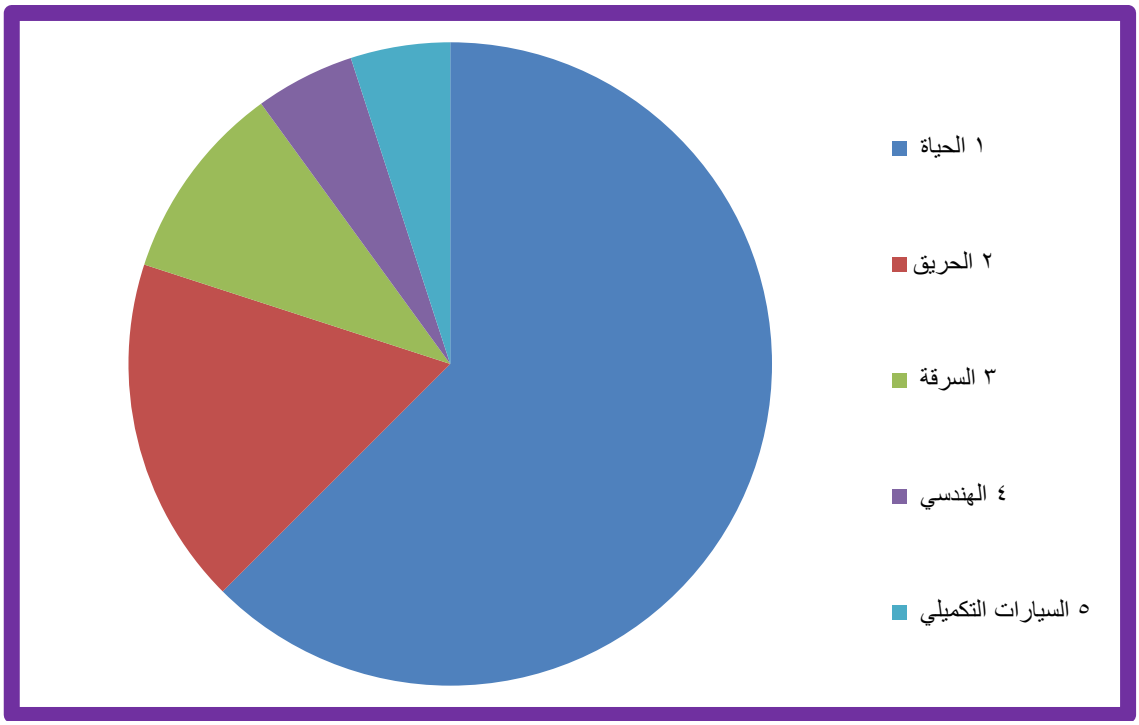

الشكل (١) توزيع النسب المئوية على محافظ التامين

ان احتلال محفظة الحياة اعلى نسبة يعود الى ان النشاط الاساسي لشركة التأمين العراقية هو تأمين الحياة فضلا عن ان محفظة الحياة يكون الاقبال عليها بالتامين كبير نوعا ما اذ لوحظ ان شركة التامين العراقية تقوم بالتامين على حياة المقترضين من المصارف الحكومية لذا فعند وقوع الحادث يلجأ المؤمن له او المستفيد مباشرة الى الشركة للمطالبة بالتعويض لكن عندما يفاجئ بعدم شموله بالتعويض لأسباب مختلفة او عندما يكون مبلغ التعويض اقل من مبلغ التامين يلجأ بحل النزاع التعويضي الى القضاء ومن من خلال الزيارات الميدانية المتكررة للشركة تبين ان شركة التامين العراقية لا تعتمد نظام الوساطة في حل الخلافات التعويضية على الرغم من اقراره ضمن قانون التامين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ والمنشور في

جريدة الوقائع العراقية اما المفاوضات لا تعتمدها الشركة بصورة اساسية وعليه نثبت الفرضية الفرعية الاولى والتي تنص على (اعتماد شركات التامين على الوساطة والمفاوضات لتلافي الدعاوى القضائية) لو كانت الشركة تعتمد علة الوساطة او المفاوضات عند وقوع الخلافات التعويضية بين طرفي عقد التأمين لكان بالإمكان تجنب الدعاوى القضائية والتقليل من عددها كما بينت الزيارات الميدانية والمقابلات الشخصية للباحث عدم اعتماد الشركة لنظام التحكيم في حل النزاعات التعويضية واللجوء الى القضاء مباشرة مع ملاحظة ان القضاء يعتمد على التحكيم وبذلك يتم اثبات الفرضية الفرعية الثانية (اعتماد شركات التامين على التحكيم لتلافي الدعاوى القضائية).

لا ينتهي الامر بإقامة دعوى قضائية ضد شركة التامين وعليه لابد من الوقوف على الدعاوى التي كسبتها والتي خسرتها شركة التامين ويبين الجدول (٤) عدد الدعاوى القضائية التي كسبتها شركة التامين العراقية العامة وكانت (٢٤) اربعة وعشرون دعوى من اصل (٤٠) اربعون دعوى قضائية مقامة ضد شركة التامين العراقية وكان مجموع مبالغها (١,٤١٥,١٣١,٩٩١) دينار وقد حظي عام ٢٠١٥ بأعلى مبلغ (٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار اذ شكل نسبة (٤٩٪) من مجموع مبالغ الدعاوى القضائية التي كسبتها الشركة وهذا يرجع الى قوة الحجج والاثباتات القانونية المقدمة الى المحكمة عن الواقعة فضلا عن سلامة الاجراءات التعاقدية مما افضى بعدم ترك اي ثغرة قانونية ينفذ منها الخصم في اثبات عكس ما تم طرحه امام المحكمة وهذا كله يثبت الفرضية الفرعية الثالثة "دور القسم القانوني في كسب الدعاوى القضائية وتحقيق الوفورات"

الجدول (٤) اعداد الدعاوى الرابحة ومبالغها لشركة التامين العراقية

السنة	مجموع الدعاوى في تلك السنة	عدد الدعاوى الرابحة	مجموع المبالغ الموفرة للشركة	النسبة
٢٠٠٩	٢	٢	٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠	١٦٪
٢٠١٠	٣	٢	٣٦,٠٠٠,٠٠٠	٢,٥٪

٢٠١١	٢	١	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	% ٢,٣
٢٠١٢	٢	١	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	% ١,٥
٢٠١٣	٢	١	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٪٣,٥
٢٠١٤	٢	٢	١٣١,٠٠٠,٠٠٠	% ٩,٣
٢٠١٥	٥	٢	٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٪٤٩
٢٠١٦	٣	٢	٣٥,٠٠٠,٠٠٠	٪٢,٤
٢٠١٧	٧	٦	١٠٢,٠٠٠,٠٠٠	% ٧,٣
٢٠١٨	٤	٢	١٥,٥١٣,٣٣٥	% ١,٢
٢٠١٩	٨	٣	٧٠,٦١٨,٦٥٦	٪٥
المجموع	٤٠	٢٤	١,٤١٥,١٣١,٩٩١	٪١٠٠

المصدر : اعداد الباحث استنادا الى سجلات الشركة التامين العراقية

كما يبين الجدول (٥) الدعاوى القضائية التي خسرتها شركة التامين العراقية العامة :

الجدول (٥) اعداد الدعاوى الخاسرة

السنة	مجموع الدعاوى في تلك السنة	عدد الدعاوى الخاسرة	مجموع المبالغ المدفوعة للمؤمن لهم	النسبة
٢٠٠٩	٢	–	–	–
٢٠١٠	٣	١	١٥,٠٠٠,٠٠٠	% ١,٢
٢٠١١	٢	١	٧,٦٥٠,٠٠٠	٪٠,٦
٢٠١٢	٢	١	٧٠,٠٠٠,٠٠٠	٪٥,٨
٢٠١٣	٢	١	١٥٣,٠٠٠,٠٠٠	٪١٣
٢٠١٤	٢	–	–	–
٢٠١٥	٥	٣	٧٤٩,٠١٠,٠٠٠	٪٦٢

٢٠١٦	٣	١	٦٢,٥٠٠,٠٠٠	% ٥,٢
٢٠١٧	٧	١	١٧,٠٠٠,٠٠٠	٪١,٤
٢٠١٨	٤	٢	٣٤,٧٨٠,٠٠٠	% ٢,٨
٢٠١٩	٨	٥	٩٥,٣٩٣,١٢٨	٪٨
المجموع	٤٠	١٦	١,٢٠٤,٣٣٣,١٢٨	٪١٠٠

المصدر : اعداد الباحث استنادا لسجلات الشركة

اذ كان مجموع تلك الدعاوى (١٦) ستة عشر دعوى مجموع مبالغها (١,٢٠٤,٣٣٣,١٢٨) دينار وكان اكبر مبلغ تعويض في عام (٢٠١٥) بلغ (٧٤٩,٠١٠,٠٠٠) دينار وشكل نسبة (٦٢٪) من مجموع التعويضات التي الزمت المحكمة شركة التامين بدفعها بناءاً على حكم محكمة بعد ان اكتسب درجة البتات واستنفاذ القسم القانوني في الشركة كافة طرق الطعن المنصوص عليها قانونا وبالرجوع الى الشركة اذ يتبين ومن خلال المقابلات مع مسؤولي القسم القانوني في شركة التامين العراقية ان خسارة هذه الدعاوى يرجع الى قصور في الاجراءات التعاقدية المتمثلة بالكشف الاولي والنهائي مما يولد ضعف في الحجج الثبوتية المقدمة الى المحكمة , فضلا عن عدم استخدام شركة التامين العراقية الى طرق حل النزاع داخل الشركة والمتمثلة بطريقة التفاوض , التحكيم , الوساطة اذ ان اي خلاف ينشأ بين المؤمن له او المستفيد وبين الشركة بخصوص التعويض يلجأ الى القضاء مباشرة .

ويبرز هنا دور القسم القانوني داخل شركة التامين في كسب الدعاوى القضائية او خسارتها وذلك منذ اللحظة الاولى لإقامة الدعوى القضائية مرورا بجلساتها والدفوع التي تقدم من قبل الممثل القانوني والتي تستند الى دراسة حيثيات الحادث الذي تسبب بالخسارة من خلال الاوراق والمستندات ومنها الكشف الاولي والكشف النهائي والتقارير الصادرة من الجهات ذات العلاقة وانتهاءً بالطعون القانونية واكتساب القرار الدرجة القطعية والتي تسمى درجة البتات ويبين الجدول (٦) الفرق بين مجموع مبالغ الدعاوى التي خسرتها الشركة والبالغة (١,٢٠٤,٣٣٣,١٢٨) دينار وبين مجموع مبالغ الدعاوى القضائية التي كسبتها

الشركة (وفورات) بلغ (١,٤١٥,١٣١,٩٩١) دينار وهنا ايضا لابد من النظر الى مبالغ الدعاوى وطبيعتها وليس الى العدد فقط بالرغم من ان الشركة قد كسبت (٢٤) اربعة وعشرون دعوى مقابل خسارتها (١٦) ستة عشر دعوى

الجدول (٦) الفرق بين مبالغ الدعاوى الرابحة والخاسرة لشركة التامين العراقية

السنة	عدد الدعاوى الرابحة	مجموع المبلغ الموفر للشركة	عدد الدعاوى الخاسرة	مجموع المالبغ المصروفة	الفرق
٢٠٠٩	٢	٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠	_	_	٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠
٢٠١٠	٢	٣٦,٠٠٠,٠٠٠	١	١٥,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠
٢٠١١	١	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	١	٧,٦٥٠,٠٠٠	٢٢,٣٥٠,٠٠٠
٢٠١٢	١	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١	٧٠,٠٠٠,٠٠٠	(٥٠,٠٠٠,٠٠٠)
٢٠١٣	١	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١	١٥٣,٠٠٠,٠٠٠	(١٠٣,٠٠٠,٠٠٠)
٢٠١٤	٢	١٣١,٠٠٠,٠٠٠	_	_	١٣١,٠٠٠,٠٠٠
٢٠١٥	٢	٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣	٧٤٩,٠١٠,٠٠٠	(٤٩,٠١٠,٠٠٠)
٢٠١٦	٢	٣٥,٠٠٠,٠٠٠	١	٦٢,٥٠٠,٠٠٠	(٢٧,٥٠٠,٠٠٠)
٢٠١٧	٦	١٠٢,٠٠٠,٠٠٠	١	١٧,٠٠٠,٠٠٠	٨٥,٠٠٠,٠٠٠
٢٠١٨	٢	١٥,٥١٣,٣٣٥	٢	٣٤,٧٨٠,٠٠٠	(١٩,٢٦٦,٦٦٥)
٢٠١٩	٣	٧٠,٦١٨,٦٥٦	٥	٩٥,٣٩٣,١٢٨	(٢٤,٧٧٤,٤٧٢)
المجموع	٢٤	١,٤١٥,١٣١,٩٩١	١٦	١,٢٠٤,٣٣٣,١٢٨	٢١٠,٧٩٨,٨٦٣

المصدر : اعداد الباحث استنادا الى سجلات الشركة التامين العراقية

يتضح مما سبق ان القسم القانوني لشركة التامين العراقية وفر للشركة من خلال الفرق بين مجموع المبالغ الدعاوى القضائية التي كسبتها الشركة وبين مجموع مبالغ الدعاوى التي خسرها (٢١٠,٧٩٨,٨٦٣) دينار

وهذا يثبت الفرضية الفرعية الثالثة (دور القسم القانوني في كسب الدعاوى القضائية وتحقيق الوفورات مقابل خسارة الدعاوى القضائية) كما يثبت للباحث بان خسارة الدعاوى القضائية يرجع الى القصور في اجراءات الكشف الاولي والنهائي وفي ذات الوقت كان سببا في كسب دعاوى اخرى الى جانب العوامل المؤثرة الاخرى , ان للكشف الاولي اهمية بالغة والذي يتم عند التعاقد بمعنى ان تقييم موضوع التامين قد لا يكون صحيحا فضلا عن ان الكشف النهائي عند وقوع الحادث المؤمن ضده قد يكون غير سليم وهذا ما ادى الى الخلافات او النزاعات التعويضية وبذلك يتم اثبات الفرضية الفرعية الرابعة " للكشف الاولي والنهائي في مراحل العملية التأمينية دور في كسب وخسارة الدعاوى القضائية".

الاستنتاجات:

١. وجود دور واضح ومؤثر للكشف الاولي والنهائي في كسب او خسارة الدعاوى القضائية المقامة على شركة التامين العراقية العامة .

٢. لا يوجد دور لأعداد الدعاوى القضائية في مجمل التعويضات في شركة التامين الوطنية وشركة التامين العراقة العامة اذ يجب النظر الى نوع الدعاوى من حيث (كبر حجم مبلغ التأمين ونوع التامين) فلا يعني اقامة الدعوى دفع مبلغ التعويض.

٣. عدم اعتماد شركة التامين العراقية العامة على المفاوضات , الوساطة , التحكيم داخل الشركة لحل النزاعات والخلافات التعويضية .

التوصيات:

١. اشراك القسم القانوني في اي خلاف تعويضي لكي تكتمل الصورة من الناحيتين الفنية والقانونية وذلك من شأنه تقليل اللجوء للقضاء .

٢. بناءً على عدم وجود دور لأعداد الدعاوى القضائية في مجمل التعويضات في شركة التامين العراقية العامة فعلى الادارة العليا الاهتمام بالدعاوى القضائية من حيث (حجم مبلغ التامين ونوع التامين) .

٣. اشراك الموظفين في القسم القانوني والاقسام الفنية وتحديدا من هم يمارسون وظيفة الكاشف في دورات تدريبية قانونية تخص التامين.

٤. ضرورة العمل بنظام التحكيم في شركة التامين العراقية العامة في حال نشوء خلافات تعويضية بين المؤمن له وشركة التامين للتقليل من الدعاوى القضائية فضلا عن نشوء علاقة تسودها الثقة بين طرفي العقد وهذا بدوره سوف يؤثر على سمعة الشركة بشكل عام.

المراجع:

١. قانون اصول المحاكمات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٢. القانون المدني العراقي المعدل رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٣. ابن منظور، ابو الفضل جواد الدين محمد بن مكرم ، (٢٠٠٥) , " لسان العرب " ، دار الصادر للنشر، بيروت . لبنان.

٤. ابو الوفا , احمد , (١٩٥٤) , " نظرية الدفوع في قانون المرافعات " , دار المعارف للنشر والتوزيع , الاسكندرية – مصر.

٥. ابو عرابي ، غازي خالد , (٢٠١٦) ,(ط٢) , "احكام التامين وفق اخر التعديلات التشريعية دراسة مقارنة " , دار وائل للنشر ، الاردن–عمان.

٦. البكري ،عبد الباقي والبشير, محمد طه والحكيم ,عبد المجيد , (٢٠١٥) , "الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي " , الجزء الاول ، دار السنهوري للنشر و التوزيع ، بغداد – العراق.

٧. جورج ريجدا , (٢٠٠٦) , "مبادئ ادارة الخطر والتامين– تعريب ومراجعة ٠د٠ محمد توفيق البلقيني و ٠د٠ ابراهيم محمد مهدي– مطبعة المريخ.

٨. حسونة ، فيصل, (٢٠١١) , "ادارة الموارد البشرية " ، دار الميسر للنشر والتوزيع .عمان– الاردن

٩. خطاب , ضياء شيت , (١٩٧٣) , " الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية " , مطبعة العاني , بغداد – العراق .

١٠. علوان , طلال ناظم والخناق ، نبيل محمد و الخفاجي , علاء الدين محمود , (١٩٩٣) "النظرية العامة للتامين " هيئة المعاهد الفنية ، بغداد–العراق.

١١. السنهوري ، عبد الرزاق احمد , (٢٠٠٠) (ط٣) , "مصادر الالتزام " , منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت–لبنان.
١٢. الطباخ , شريف , (٢٠٠٧) , " التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه " , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية – مصر
١٣. العبودي , عباس , (٢٠٠٧) , (ط.٢) , " شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية " , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان – الاردن .
١٤. عريقات , حربي محمد و عقل ,سعيد جمعة , (٢٠١٠) , (ط٢) , " ادارة الخطر (النظرية والتطبيق) " , دار وائل للنشر , الاردن – عمان .
١٥. العلام, عبد الرحمن , (٢٠٠٨) , (ط.٢) ," شرح قانون المرافعات المدنية مع المبادئ القانونية" , العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة – مصر
١٦. علوان , طلال ناظم و عبود , سالم محمد و محمد, فائزة عبد الكريم , (٢٠١٧), " ادارة الخطر والتامين " , دار الدكتور للعلوم الادارية والاقتصادية , بغداد – العراق .
١٧. العنبكي ، جبار صبري و البلداوي ، علاي عبد الكريم , (١٩٩٣) ,"النظرية العامة للتامين " هيئة المعاهد الفنية ، بغداد–العراق
١٨. فرانك ادورانتي , (٢٠٠٦) , " ادارة التعويضات ", الترجمة د. خالد العامري , , دار الفاروق : ٢٠٠٦.
١٩. لطفي ، محمد حسام محمود , (٢٠١٢) , (ط٦) , " الاحكام العامة لعقد التامين دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي " دار الكيان للنشر والتوزيع ،القاهرة–مصر.
٢٠. المحمود ، مدحت , (٢٠٠٩) ,"شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية " , الطبعة الثالثة , المكتبة القانونية ،بغداد – العراق.
٢١. المصاروة ، هيثم حامد , (٢٠١٠) , "المنتقى في شرح عقد التأمين" دار اثراء للنشر والتوزيع، الاردن–عمان.
٢٢. هارون , نصر جمعة , (٢٠١٥) , " المبادئ العامة للتامين " دار امجد للنشر والتوزيع , عمان – الاردن
٢٣. الجبوري , هدى ياسين , (٢٠١٣) , " تاثير صدقية شركة التامين في مجال التعويض " , بحث تطبيقي , المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية , جامعة بغداد

٢٤. عبد العزيز , عمر عبد الجواد , (٢٠٠٦) , " اخلاقيات صناعة التامين في العالم العربي " , قسم العلوم المالية والمصرفية , جامعة الزيتونة , عمان .

٢٥. فالح , سهاد كاظم , (٢٠١٢) , " الحوافز واثرها في صناعة التأمين " , بحث تطبيقي , المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية , جامعة بغداد .

26. besiss .jobl. (2009) , risk management second edition ,john wile.

27. Tetten , borne "the law of damages" , edition , 2003.

28. Mishra , Dr . S. B. ,Insurance Principles and Practice ,S.Company LTD , India , 2000.